

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



حُكُومَة دُحَيِّ الْجَرِيدَة الرَّسْمِيَّة

حُكُومَة دُخْي الجَرِيدَة الرَّسْمِيَّة

العدد ٣٢٣

السنة (٤١)

١٣ جمادى الثانية ١٤٢٨هـ - الموافق ٢٨ يونيو ٢٠٠٧م

تصدر عن:

ديوان سمو الحاكم

مكتب المستشار القانوني لحكومة دبي

هاتف: ٣٥٣١٠٧٣ ٤ ٣٥٣٧٥٤٤ فاكس: ٣٥٣٧٥٤٤ ٤ ٣٥٣٧١ ٤٠٠٩٧١ ص.ب: ٤٤٦

دبي — دولة الإمارات العربية المتحدة

E-mail: officialgazette@diwan.dubai.gov.ae

المحتويات

قوانين:

- ٥ -١ قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن حسابات ضمان التطوير العقاري في إمارة دبي.
- ١٢ -٢ قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مدينة دبي الملاحية.
- ١٨ -٣ قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض مواد القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة.
- ١٩ -٤ قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الصحة في دبي.
- ٢٧ -٥ قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مؤسسة دبي العقارية.

مراسيم:

- ٣٣ -١ مرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ بإنهاء إعاره المحامي العام الأول حسن خميس محمد وإحالتها إلى التقاعد.
- ٣٤ -٢ مرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ بتعيين رئيس هيئة الصحة في دبي.
- ٣٥ -٣ مرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٧ بتعيين مدير عام هيئة الصحة في دبي.
- ٣٦ -٤ مرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي العقارية.

قرار محلي:

- ٣٧ - قرار بتشكيل مجلس أمناء جائزة الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم للأداء التعليمي المتميز.

قرارات رئيس المجلس التنفيذي:

- ٣٩ -١ قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بإضافة عضو إلى لجنة التنمية الاجتماعية.
- ٤٠ -٢ قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ بتعيين المدير التنفيذي لمؤسسة دبي العقارية.
- ٤١ -٣ نظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن مزاوله نشاط نقل الركاب بسيارات الأجرة في إمارة دبي.

لائحة تنفيذية:

- ٤٤ - اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التعرف المرورية في إمارة دبي.

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن حسابات ضمان التطوير العقاري في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ في شأن المعاملات المدنية وتعديلاته.
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التسجيل العقاري في إمارة دبي.
وعلى النظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد مناطق تملك غير المواطنين للعقارات في إمارة دبي.

نصدر القانون الآتي:

الفصل الأول

التعريفات والأحكام العامة

المادة (١)

يسمى هذا القانون "قانون حسابات ضمان التطوير العقاري في إمارة دبي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧".

التعريفات

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يقض السياق بخلاف ذلك:

الإمارة	إمارة دبي.
الدائرة	دائرة الأراضي والأملاك.
الرئيس	رئيس الدائرة.
المدير العام	مدير عام الدائرة.
السجل	السجل المعد بالدائرة لقيود المطورين.
حساب الضمان	الحساب المصرفي الخاص بالمشروع العقاري الذي تودع فيه المبالغ المدفوعة من المشترين لوحدة على الخارطة أو من الممولين للمشروع.
المطور	الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص له بمزاولة نشاط شراء وبيع العقارات بغرض تطويرها ويشمل المطور الرئيسي أو الفرعي.

أمين الحساب	المؤسسة المالية أو المصرفية المعتمد من الدائرة لإدارة حساب الضمان.
الجهات المختصة	الجهات الحكومية المختصة بترخيص المطورين.
التطوير العقاري	مشاريع تشييد البنايات المتعددة الطوابق أو المجمعات للأغراض السكنية أو التجارية.
العقار	كل شيء مستقر بجزءه ثابت فيه لا يمكن نقله دون تلف أو تغير هيئته.
الوحدة	الجزء المفرز من العقار الذي يقوم المطور ببيعه للغير.

المادة (٣)

تسري أحكام هذا القانون على المطور الذي يقوم ببيع وحدات على الخارطة في مشاريع التطوير العقاري بالإمارة واستلام دفعات من المشترين أو الممولين مقابل ذلك.

المادة (٤)

يعد بالدائرة سجل خاص يسمى "سجل المطورين العقاريين" تقيد فيه أسماء المطورين المرخص لهم بمزاولة نشاط التطوير العقاري بالإمارة، ولا يجوز لأي مطور مزاولة ذلك النشاط ما لم يكن مقيداً في ذلك السجل ومرخصاً من الجهات المختصة وفق الشروط التي تصدرها بهذا الشأن.

المادة (٥)

لا يجوز للمطور الإعلان في وسائل الإعلام المحلية أو الخارجية، أو المشاركة في المعارض المحلية أو الخارجية للترويج لبيع وحدات أو عقارات على الخارطة، إلا بعد الحصول على تصريح خطي من الدائرة، ويصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنظيم شروط الإعلان في وسائل الإعلام والمشاركة بالمعارض.

الفصل الثاني

إنشاء حساب الضمان

المادة (٦)

يجب على المطور الراغب في بيع وحدات على الخارطة تقديم طلب إلى الدائرة لفتح حساب الضمان يكون مرفقاً بالمستندات الآتية:

- ١- شهادة عضوية بغرفة تجارة وصناعة دبي.
- ٢- الرخصة التجارية.
- ٣- شهادة ملكية الأرض المراد تطويرها.
- ٤- نسخة من العقد المبرم بين المطور الرئيسي والمطور الفرعي.
- ٥- التصاميم المعمارية والمخططات الهندسية المبدئية المعتمدة من الجهات المختصة والمطور الرئيسي.
- ٦- بيان مالي بتقدير تكاليف وإيرادات المشروع مصدقاً من مدقق حسابات قانوني معتمد.
- ٧- تعهد من المطور الفرعي ببدء الأعمال الإنشائية للمشروع بعد حصوله على موافقة المطور الرئيسي بالبيع على الخارطة ، أو تعهد من المطور الرئيسي في حالة عدم وجود مطور فرعي.
- ٨- نموذج عقد البيع بين المطور والمشتري.

المادة (٧)

ينشأ حساب الضمان بموجب اتفاقية خطية بين المطور وأمين الحساب يتم بموجبها إيداع المبالغ المدفوعة من المشتريين لوحدات على الخارطة أو من الممولين وذلك في حساب خاص يفتح لدى أمين الحساب باسم المشروع العقاري.

وتحدد الاتفاقية شروط إدارة الحساب وحقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة وتودع نسخة من هذه الاتفاقية لدى الدائرة.

المادة (٨)

يجوز للدائرة التأشير في سجل الأرض المملوكة للمطور الرئيسي باتفاقية الشراء المبرمة بينه وبين المطور الفرعي والمتعلقة بتلك الأرض أو بأي جزء منها ، كما يجوز لمشتري الوحدات على الخارطة تقديم طلب إلى الدائرة للتأشير في سجل الأرض المراد إقامة المشروع عليها باتفاقية الشراء المبرمة مع المطور الفرعي.

الفصل الثالث

إدارة حساب الضمان

المادة (٩)

- ١- يفتح حساب الضمان باسم المشروع ويكون مخصصاً حصرياً لأغراض إنشاء المشروع العقاري ولا يجوز الحجز على المبالغ المودعة فيه لصالح دائي المطور.

٢- إذا تعددت المشروعات التي ينفذها المطور ، يجب فتح حساب ضمان مستقل لكل مشروع على حدة.

المادة (١٠)

- ١- تعد الدائرة سجلاً خاصاً يسمى " سجل أمناء الحساب " تقيد فيه أسماء أمناء الحسابات.
- ٢- يشترط في أمين الحساب أن يكون من ذوي الكفاءة لإدارة حساب الضمان.

المادة (١١)

- ١- يجب على أمين الحساب تزويد الدائرة بكشوفات دورية بإيرادات ومدفوعات حساب الضمان، كما يجوز للدائرة أن تطلب في أي وقت من أمين الحساب تزويدها بالمعلومات أو البيانات التي ترى ضرورة الإطلاع عليها، في جميع الأحوال يجوز للدائرة الاستعانة بمن تراه مناسباً للتدقيق في تلك الكشوف والبيانات.
- ٢- إذا ثبت للدائرة قيام أمين الحساب بارتكاب أية مخالفة لأحكام هذا القانون أو لوائح التنفيذية فعليه إخطاره خطياً بذلك ومنحه مهلة لإزالة هذه المخالفة.

المادة (١٢)

يجوز للمودعين أو من ينوب عنهم الإطلاع على السجلات المحاسبية الخاصة بهم، وطلب تزويدهم بنسخ منها، كما يجوز لممثلي الجهات الرسمية الإطلاع على تلك السجلات والحصول على نسخ منها.

المادة (١٣)

إذا قام المطور برهن المشروع للحصول على قرض من مؤسسات أو شركات التمويل فيجب على هذه المؤسسات والشركات أن تودع مبلغ القرض في حساب الضمان وذلك للتصرف فيه وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (١٤)

يجب على أمين الحساب الاحتفاظ بنسبة ٥% من القيمة الكلية لحساب الضمان بعد حصول المطور

على شهادة الانجاز، ولا تصرف المبالغ المحتفظ بها إلى المطور إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ تسجيل الوحدات بأسماء المشترين.

المادة (١٥)

في حالة قيام أية ظروف طارئة يترتب عليها عدم إكمال المشروع العقاري يجب على أمين حساب ذلك المشروع بعد التشاور مع الدائرة اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق المودعين بما يضمن إكمال المشروع العقاري أو إعادة المبالغ المدفوعة من قبل هؤلاء المودعين.

الفصل الرابع

الجزءات

المادة (١٦)

مع عدم الإخلال بأية عقوبات منصوص عليها في أي تشريع آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ١٠٠,٠٠٠ درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- ١- كل من زاوّل نشاط التطوير العقاري بالإمارة بدون ترخيص.
- ٢- كل من قدم إلى السلطات المختصة مستندات أو بيانات غير صحيحة للحصول على ترخيص لمزاولة نشاط التطوير العقاري.
- ٣- كل من عرض للبيع وحدات في مشروعات عقارية وهمية مع علمه بذلك.
- ٤- كل من أختلس أو أستعمل بدون وجه حق أو بدد دفعات مالية سلمت له لأغراض إقامة المشروعات العقارية.
- ٥- كل مدقق حسابات تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته للمركز المالي للمطور، أو أخفى عمداً وقائع جوهرية في تقريره.
- ٦- كل استشاري صادق على مستندات كاذبة تخص المشروع العقاري مع علمه بذلك.
- ٧- كل مطور تعامل مع وسيط دون أن يكون مسجلاً في سجل الوسطاء العقاريين لدى الدائرة وفقاً لأحكام اللائحة رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن سجل الوسطاء العقاريين بإمارة دبي.

المادة (١٧)

يشطب قيد المطور من السجل في أي من الحالات التالية:

- ١- إذا أشهر إفلاسه.
- ٢- إذا لم يباشر الأعمال الإنشائية بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ منحه الموافقة بالبيع على خارطة دون عذر مقبول.
- ٣- إذا أُلغى الترخيص الممنوح له من جهات الترخيص.
- ٤- إذا ارتكب أيّاً من المخالفات ذوات الأرقام (٢) و (٣) و (٤) و (٥) من المادة (١٦). من هذا القانون.
- ٥- إذا ارتكب أية مخالفة للقوانين واللوائح المنظمة لنشاط التطوير العقاري بالإمارة.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة (١٨)

على المطورين القائمين وقت العمل بأحكام هذا القانون توفيق أوضاعهم بما يتفق وأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ويجوز للدائرة تمديد هذه المدة لأية مدة أخرى تراها مناسبة.

المادة (١٩)

للدائرة أن تتقاضى رسوماً مقابل الخدمات المقدمة بموجب هذا القانون.

المادة (٢٠)

يلغى أي نص في أي قانون أو لوائح إلى المدى الذي تتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

المادة (٢١)

يصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٢٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٦ مايو ٢٠٠٧م
الموافق ١٩ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧

بإنشاء

مدينة دبي الملاحية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون التجاري البحري الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٨٢،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ بتأسيس دائرة التنمية الاقتصادية وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة،
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تمويل المشاريع الخاصة بمؤسسة الموانئ والجمارك
والمنطقة الحرة،
وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ بتعيين رئيس مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة،
وعلى قانون إدارة وتحقيق الأموال العامة لحكومة دبي رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٦،

نصدر القانون الآتي :

المادة (١)

يسمى هذا القانون "قانون إنشاء مدينة دبي الملاحية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧".

المادة (٢)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

الإمارة	إمارة دبي.
الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي.
المدينة	مدينة دبي الملاحية.
السلطة	سلطة المدينة.
الرئيس	رئيس السلطة.

المادة (٣)

- ١- تنشأ بموجب هذا القانون مدينة تسمى "مدينة دبي الملاحية" المبينة حدودها بموجب الخريطة الملحقة بهذا القانون.
- ٢- تنشأ لإدارة المدينة سلطة تسمى "سلطة مدينة دبي الملاحية" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ولها أن تمتلك الأموال المنقولة وغير المنقولة، وأن تقوم بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها، وتلحق بمؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة.

المادة (٤)

تهدف السلطة إلى تعزيز مكانة الإمارة وجعلها مركزاً في القطاعات البحرية التالية، دونما حصر:

- ١- الخدمات الملاحية.
- ٢- الإدارة الملاحية.
- ٣- تسجيل السفن واليخوت.
- ٤- تملك وتأجير السفن واليخوت.
- ٥- الأبحاث الملاحية والتعليمية.
- ٦- تصميم وتصنيع السفن واليخوت.
- ٧- تنظيم النقل البحري.
- ٨- المعارض والمؤتمرات والتدريب وورش العمل البحرية.
- ٩- السياحة البحرية.
- ١٠- التحكيم المتخصص في الشؤون البحرية.

المادة (٥)

تتولى السلطة في سبيل تحقيق أهدافها الصلاحيات التالية:

- ١- وضع الأنظمة واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك تسجيل السفن واليخوت، والمرور والملاحة البحرية ضمن حدود المدينة.
- ٢- إصدار التراخيص للأفراد والشركات والمؤسسات ومكاتب الاستشارات المرتبطة بالنشاط الملاحي للراغبين في ممارسة مختلف أنواع الأنشطة الملاحية وتلك ذات الصلة بها.

- ٣- تزويد الشركات والمؤسسات والأفراد بالإداريين والفنيين والحرفيين والعمال وفق شروط يتفق عليها بين السلطة والجهة الطالبة.
- ٤- استيفاء الرسوم لقاء الخدمات التي تقدمها السلطة.
- ٥- تملك الأراضي والمنشآت وبيعها أو تأجيرها أو رهنها أو التصرف بها بجميع أنواع التصرفات.
- ٦- إنشاء وإدارة البنى التحتية والأبنية للأراضي التابعة للسلطة.
- ٧- المساهمة والمشاركة مع الغير في تأسيس الشركات داخل المدينة وخارجها.
- ٨- التعاون مع المؤسسات والهيئات الملاحية المحلية والدولية.
- ٩- استثمار أموال السلطة وتوظيفها في المجالات التجارية أو المالية أو الخدمية.

المادة (٦)

- تتولى السلطة ترخيص مختلف أنواع الأنشطة الملاحية أو تلك ذات الصلة بها ومن بينها الأنشطة التالية:
- ١- امتلاك السفن واليخوت.
 - ٢- تشغيل السفن وعملياتها.
 - ٣- إدارة السفن.
 - ٤- الوكالات الملاحية.
 - ٥- التأجير والسمسرة على السفن والشحن.
 - ٦- تحميل وتفريغ البضائع.
 - ٧- هيئات التصنيف الملاحية.
 - ٨- المساحين والمفتشين الملاحيين.
 - ٩- التأمين البحري.
 - ١٠- التمويل البحري.
 - ١١- الهيئات المعنية بتنظيم الملاحة البحرية.
 - ١٢- السياحة البحرية وصناعة الترفيه والرحلات البحرية.
 - ١٣- مركبات المسح الزلزالي والحفر والتزويد البحرية.
 - ١٤- الصيد البحري ومزارع الكائنات البحرية.
 - ١٥- بناء السفن واليخوت وإصلاحها.
 - ١٦- التخزين.
 - ١٧- المعدات البحرية.
 - ١٨- نظم المعلومات البحرية.
 - ١٩- الاستكشافات والمسح والتصوير البحري.

- ٢٠- التعليم والتدريب والأبحاث البحرية.
٢١- المؤتمرات وورش العمل البحرية.
٢٢- أية أنشطة أخرى ذات علاقة بعمل المدينة يوافق عليها الرئيس.

المادة (٧)

تتكون إدارة السلطة من الرئيس والمدير التنفيذي والجهاز التنفيذي.

المادة (٨)

- ١- يكون رئيس مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة رئيساً للسلطة.
٢- يعين المدير التنفيذي للسلطة وتحدد اختصاصاته بقرار من الرئيس.

المادة (٩)

يتم فرض عقوبات مدنية على كل من يخالف أي من أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه، أو أي من بنود الترخيص الصادر عن السلطة، وذلك بموجب نظام خاص يصدره الرئيس.

المادة (١٠)

يصدر الرئيس جميع اللوائح والأنظمة والقرارات اللازمة لتشغيل وإدارة المدينة.

المادة (١١)

يجوز للسلطة أن تعهد إلى أي شخص معنوي أو أكثر، ويشار إليه بـ "المشغل" أو "المشغلين"، لإدارة وتشغيل كل أو بعض العمليات التي تتم في الأراضي التابعة لها، بما في ذلك تنمية واستثمار أموال السلطة. وللسلطة إبرام العقود لغرض التنازل عن أو نقل ملكية أو رهن أو التصرف بكافة أنواع التصرفات بأصول السلطة، وفقاً للأغراض والشروط التي تراها مناسبة، ويخول الرئيس بتوقيع جميع المستندات والعقود اللازمة مع المشغل أو المشغلين، ولا تكون السلطة مسؤولة عن أي ديون أو التزامات تطلب من المشغل أو المشغلين أو أي طرف آخر.

المادة (١٢)

لا تخضع السلطة ضمن حدودها أو الشركات أو الأفراد العاملين في الأراضي التابعة لها، فيما يتعلق بعملياتهم فيها، للقوانين والأنظمة المحلية المتعلقة ببلدية دبي ودائرة التنمية الاقتصادية ولجنة الإجراءات ودائرة السياحة والتسويق التجاري وهيئة الطرق والمواصلات أو للسلطات أو الصلاحيات الداخلة ضمن اختصاص أي منهم.

المادة (١٣)

لا يجوز لأية جهة ممارسة نشاطها في المدينة، إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من السلطة.

المادة (١٤)

تتكون الموارد المائية للسلطة مما يلي:

- ١- الدعم المقرر للسلطة في الميزانية العامة للإمارة.
- ٢- الرسوم وبدل الخدمات التي تقدمها السلطة.
- ٣- المنح والهبات التي تتلقاها السلطة ويقبلها الرئيس.
- ٤- أية موارد أخرى يقرها الرئيس.

المادة (١٥)

يلغى أي نص في أي تشريع آخر، إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

المادة (١٦)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣ يونيو ٢٠٠٧م
الموافق ١٧ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ


بلدية دبي
DUBAI MUNICIPALITY

491400E
2797600N

494000E
2797600N

491400E
2795000N

494000E
2795000N



Note : THE OWNER WILL BE RESPONSIBLE FOR THE CHECKING
OR RELOCATION OF SERVICES FOUND WITHIN THE PLOT

مدير عام بلدية دبي
DIRECTOR GENERAL OF DUBAI MUNICIPALITY

OWNER OF TITLE :		اسم المالك :		بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY	
مدينة دبي للملاحة DUBAI MARITIME CITY				خريطة موقعية SITE PLAN	
REF. :	TITLE : GRANTED	الحيازة : منحة			
AREA : sq. ft. 54450478 sq. m. 5058615	PREPARED BY OBAID	SCALE 1:26000			
CALCULATION	SURVEYED BY	CADASTRAL PLOTTED / INPUT	DATE 24-08-2006	الميناء COMMUNITY AL MINA	
OLD PLOT NO. (FOR DM USE ONLY)	REMARKS	HEAD OF SECTION	PARCEL ID.	321-235 رقم اللقطة	

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧
بتعديل بعض مواد القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١
بإنشاء
مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة،
والقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تمويل المشاريع الخاصة بمؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة
الحرة،
والمرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ بتعيين رئيس مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة،

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

تضاف المادة التالية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ تحت رقم (١٨) مكرر:

المادة (١٨) مكرر

يجوز للمؤسسة أن تعهد إلى أي شخص معنوي واحد أو أكثر ويشار إليه بـ "المشغل" أو "المشغلين"
لإدارة وتشغيل كل أو جزء من العمليات في المؤسسة والجهات التابعة لها بما في ذلك صيانة وتطوير
رأس المال، وللمؤسسة أن تدخل في إجراءات إبرام ترتيبات عقدية لغرض التنازل عن أو نقل ملكية أو
رهن أو التصرف بكافة أنواع التصرفات بأصول المؤسسة والجهات التابعة لها للأغراض ووفق الشروط
التي تراها مناسبة. ويخول الرئيس بتوقيع جميع المستندات والعقود اللازمة مع المشغل أو المشغلين.
ولا تكون المؤسسة أو أي من الجهات التابعة لها مسؤولة عن أي ديون أو التزامات تطلب من المشغل أو
المشغلين أو أي طرف آخر.

المادة (٢)

يسري هذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣ يونيو ٢٠٠٧ م

الموافق ١٧ جمادى الأولى ١٤٢٨ هـ

قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الصحة في دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على مرسوم إنشاء دائرة الصحة والخدمات الطبية بدبي لسنة ١٩٧٠،
وعلى المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن إدارة دائرة الصحة والخدمات الطبية،
وعلى مرسوم تأسيس بلدية دبي لسنة ١٩٦١،
وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مدينة دبي الطبية،

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يسمى هذا القانون "قانون إنشاء هيئة الصحة في دبي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧".

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي.
الإمارة	إمارة دبي.
الحكومة	حكومة دبي.
المجلس التنفيذي	المجلس التنفيذي للإمارة.
الهيئة	هيئة الصحة في دبي.
الرئيس	رئيس الهيئة.
مجلس المديرين	مجلس مديري الهيئة.
المدير العام	مدير عام الهيئة.
البلدية	بلدية دبي.
الرعاية الصحية	الخدمات الطبية التي تقدمها مراكز الرعاية الأولية والمستشفيات والعيادات الطبية والمراكز الطبية والصحية.

القطاع الصحي	جميع مكونات النظام الصحي التي تهدف لحماية الصحة العامة وتقديم الرعاية الصحية.
الصحة العامة	صحة وسلامة المجتمع ووقايته من الأمراض والمشاكل الصحية من خلال الجهود الجماعية المنظمة واتخاذ الإجراءات التي تكفل تحسين وحماية صحة المجتمع.

المادة (٣)

تشأ بموجب هذا القانون هيئة عامة تسمى "هيئة الصحة في دبي" تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولها استقلال مالي وإداري والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أغراضها ، ولها أن تتعاقد مع الغير وأن تقاضي وتقاضى بهذه الصفة ، وأن تنيب عنها أي شخص آخر لهذه الغاية.

المادة (٤)

يكون مقر الهيئة الرئيس في دبي، ويجوز لها فتح مكاتب داخل الإمارة وخارجها.

المادة (٥)

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تتولى الهيئة مسؤولية تطوير الواقع الصحي في الإمارة وتوفير الخدمات الصحية لقاء تكلفة مالية عادلة وذلك من خلال التخطيط والتنظيم للقطاع الصحي، والإشراف العام على تنفيذ الخدمات الصحية بمستوياتها المختلفة بهدف توفير نظام صحي فعال ومتكامل يحقق مصالح الإمارة ورؤيتها، وذلك من خلال :

- ١- إعداد الخطط الإستراتيجية الشاملة المتعلقة بالقطاع الصحي والإشراف عليها من خلال وضع الخطط التطويرية وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية سواء داخل الإمارة أو خارجها.
- ٢- إعداد وتطوير وتنفيذ السياسات المتعلقة بأنظمة التأمين الصحي بما يضمن تقديم خدمة التأمين الصحي الإلزامي لكافة الشرائح المستهدفة وفق التشريعات التي تصدر في هذا الشأن.
- ٣- إعداد وتطوير وتنفيذ السياسات المتعلقة بتراخيص المهن والمنشآت الصحية والعلاجية العاملة في الإمارة بما يتوافق والتشريعات الصادرة في هذا الشأن.
- ٤- دراسة تحديث وتطوير التشريعات والإجراءات المتعلقة بالقطاع الصحي بشقيه العام والخاص.

- ٥- الإشراف العام على جميع مقدمي الخدمات الصحية العاملة في الإمارة بما فيها العاملة في المناطق الحرة وفق المعايير والضوابط المعتمدة لدى الهيئة.
- ٦- القيام بأعمال التفتيش على جميع المنشآت الصحية العاملة في الإمارة بما فيها العاملة في المناطق الحرة ويجوز للهيئة وفقاً للضوابط والمعايير المعتمدة لديها أن تفوض أيّاً من تلك المناطق الحرة القيام بمهام التفتيش والترخيص.
- ٧- وضع السياسات والتشريعات المتعلقة بالصحة العامة والصحة البيئية بما يضمن حمايتها.
- ٨- إنشاء وإدارة وإقرار وتشغيل نظام متكامل لخدمات الرعاية الصحية بشكل يوفر الخدمات المناسبة لمختلف شرائح واحتياجات المجتمع وفقاً للمعايير الصحية والطبية الدولية وبالمشاركة والتعاون مع القطاع الخاص.
- ٩- وضع الأسس والمعايير اللازمة لتنفيذ وإدارة نظام المعلومات الصحية في الإمارة.
- ١٠- الرقابة والإشراف العام على أعمال التفتيش على المنشآت التي لها علاقة بالصحة العامة سواءً منها العاملة في الإمارة أو المناطق الحرة فيها.
- ١١- إيفاد المرضى للحصول على خدمات الرعاية الصحية العلاجية في المستشفيات والمراكز الطبية المتخصصة خارج الدولة وذلك وفقاً لمعايير وضوابط تضعها الهيئة.
- ١٢- إعداد الدراسات اللازمة لتحديد وتطبيق رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة والمؤسسات التابعة لها.
- ١٣- وضع أولويات الدراسات والبحوث الصحية اللازمة وتحفيز التطوير والدراسات في مجال الصحة الوقائية والعلاجية.

المادة (٦)

يكون للهيئة في سبيل تأدية المهام الموكلة إليها القيام بما يلي:

- ١- امتلاك واستئجار العقارات والمنقولات والمواد والأجهزة والمعدات والبرمجيات اللازمة لمزاولة وانجاز أعمالها.
- ٢- المساهمة والمشاركة مع الجهات والأشخاص والشركات والهيئات داخل الإمارة وخارجها فيما يتصل بمجالات نشاطها ومهامها وإبرام الاتفاقيات اللازمة لذلك.
- ٣- القيام بأية أعمال أخرى ذات علاقة بمجال عمل وأهداف الهيئة.

المادة (٧)

يكون للهيئة رئيس يتم تعيينه بمرسوم يصدره الحاكم.

المادة (٨)

- ١- يجوز إنشاء مؤسسات تمارس أعمالها في مجالات تقديم الخدمات الصحية وتكون تابعة للهيئة، ويصدر بإنشاء أي منها قرار من رئيس المجلس التنفيذي.
- ٢- يكون لكل مؤسسة مدير تنفيذي يعين بقرار يصدره رئيس المجلس التنفيذي بناءً على اقتراح المدير العام.

المادة (٩)

يتولى إدارة الهيئة مدير عام يعين بمرسوم يصدره الحاكم.

المادة (١٠)

- يتولى المدير العام إدارة الهيئة وتصريف شؤونها الإدارية والفنية والمالية وتمثيلها في علاقاتها مع الغير ويتخذ ما يراه مناسباً من القرارات والإجراءات لتحقيق أغراضها ، ويشمل ذلك دونما حصر:
- ١- وضع السياسة العامة للهيئة والمؤسسات التابعة لها وبرامج مشروعاتها.
 - ٢- إعداد مشروع موازنة الهيئة والمؤسسات التابعة لها ورفعها للمجلس التنفيذي لاعتماده.
 - ٣- إعداد الهيكل التنظيمي واللوائح المتعلقة بتنظيم العمل في النواحي الإدارية والمالية والفنية في الهيئة والمؤسسات التابعة لها ورفعها للمجلس التنفيذي لاعتمادها.
 - ٤- اقتراح رسوم تقديم الخدمات الصحية التي تقدمها المؤسسات التابعة للهيئة ورفعها للمجلس التنفيذي لاعتمادها.
 - ٥- الإشراف العام على أعمال الجهاز التنفيذي للهيئة.
 - ٦- الإشراف على عمل المؤسسات والجهات التابعة للهيئة وتوقيع الاتفاقيات ومذكرات التفاهم اللازمة لذلك.

المادة (١١)

- ١- يكون للهيئة مجلس يسمى " مجلس مديري الهيئة " يشكل بقرار يصدره المدير العام من رئيس وعدد من الأعضاء يختارون من موظفي الهيئة.
- ٢- يتولى مجلس مديري الهيئة معاونة المدير العام في أداء مهامه.

المادة (١٢)

يجتمع مجلس المديرين مرة واحدة على الأقل كل شهر بدعوة من المدير العام.

المادة (١٣)

يجوز لمجلس المديرين تشكيل لجان فرعية دائمة أو مؤقتة لمساعدته في أداء مهامه، ويحدد المجلس اختصاصات تلك اللجان وصلاحياتها.

المادة (١٤)

يكون للهيئة مجلس يسمى " مجلس مؤسسات الهيئة " يتشكل من المدير العام رئيساً ومن المدراء التنفيذيين للمؤسسات التابعة للهيئة ومن أعضاء مجلس المديرين.

المادة (١٥)

يمارس مجلس مؤسسات الهيئة المهام التالية :

- ١- مراجعة وتقييم أداء المؤسسات التابعة للهيئة.
- ٢- المشاركة في وضع الخطط السنوية للقطاع الصحي في الإمارة.
- ٣- دعم أنشطة تنسيق المهام والخدمات التي تقدمها المؤسسات.
- ٤- مناقشة أية مواضيع أخرى ذات علاقة بعمل المؤسسات.

المادة (١٦)

يكون للهيئة مجلس استشاري يتكون من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن سبعة يتم تعيينهم بقرار يصدره المدير العام وذلك من المدراء التنفيذيين للمؤسسات التابعة للهيئة ومن القطاع الخاص سواءً من داخل الإمارة أو خارجها.

المادة (١٧)

يتكون الجهاز التنفيذي للهيئة من المدير العام وعدد من الموظفين والإداريين الذي يطبق بشأنهم قانون

إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦.

المادة (١٨)

تنقل إلى الهيئة بموجب هذا القانون كافة الالتزامات والحقوق والصلاحيات والمهام المناطة بدائرة الصحة والخدمات الطبية.

المادة (١٩)

ينقل إلى الهيئة جميع الموظفين العاملين لدى دائرة الصحة والخدمات الطبية بتاريخ العمل بهذا القانون مع عدم المساس بحقوقهم المكتسبة.

المادة (٢٠)

١- تنقل إلى الهيئة بموجب هذا القانون المهام المتعلقة بالتخطيط والتشريع والتنظيم في مجال الصحة العامة لدى البلدية ، كما تنقل للهيئة المهام المناطة بقسم العيادة والخدمات الطبية في إدارة الصحة العامة بالبلدية والمتعلقة بما يلي :

أ- التفتيش والإشراف على المستشفيات والعيادات والصيدليات الخاصة.

ب- خدمة فحص اللياقة الطبية.

ج- إصدار شهادة الصحة المهنية للعاملين في القطاع الخاص.

وللهيئة أن تنقل إليها من تراه مناسباً من الموظفين العاملين على تقديم وتنفيذ المهام والمسؤوليات المشار إليها.

٢- ولغايات هذه المادة يجوز للهيئة وفق الضوابط والمعايير التي تضعها أن تفوض أيّاً من مقدمي الخدمات الصحية في الإمارة لتقديم خدمة فحص اللياقة الطبية.

المادة (٢١)

مع مراعاة ما ورد بالمادة (٥) من هذا القانون، يكون للهيئة صلاحية الإشراف العام على المهام والصلاحيات المتعلقة بالصحة العامة والصحة البيئية لدى أية دائرة من دوائر الحكومة بما في ذلك

رقابة الأمراض السارية والوقاية منها، على أنه يجوز لرئيس المجلس التنفيذي بقرار يصدره نقل أيًا من تلك المهام والصلاحيات إلى الهيئة لتتولى القيام بها بدلاً من أية دائرة من تلك الدوائر.

المادة (٢٢)

تتكون الموارد المالية للهيئة من :

- ١- الدعم المقرر للهيئة في الموازنة العامة للإمارة.
- ٢- الرسوم وبدل الخدمات التي تقدمها.
- ٣- المنح والهبات التي تتلقاها الهيئة ويقبلها الرئيس.
- ٤- أية موارد أخرى يقرها المجلس التنفيذي.

المادة (٢٣)

تنظم وتدار العلاقة بين الهيئة والمؤسسات التابعة لها من خلال اتفاقية عمل تحدد بموجبها الأهداف الإستراتيجية لهذه المؤسسات بما يتماشى والأهداف العامة للهيئة كما وتوضح إطار العمل المشترك وحدود الصلاحيات والمسؤوليات لكل من الهيئة والمؤسسات التابعة لها.

المادة (٢٤)

تطبق الهيئة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المحاسبة الدولية المعترف بها، وتبدأ سنتها المالية في اليوم الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من العام التالي.

المادة (٢٥)

تعفى الهيئة من جميع الضرائب والرسوم المحلية على اختلاف أنواعها.

المادة (٢٦)

يصدر رئيس المجلس التنفيذي الأنظمة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٢٧)

يلغى مرسوم إنشاء دائرة الصحة والخدمات الطبية بدبي لسنة ١٩٧٠ والمرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن إدارة دائرة الصحة والخدمات الطبية، كما يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (٢٨)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٠٧م
الموافق ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ

قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧

بإنشاء

مؤسسة دبي العقارية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على قانون الإعمار لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته.

وعلى نظام مجلس الإعمار رقم (١) لسنة ١٩٧٥.

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التسجيل العقاري في إمارة دبي.

وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إدارة تحقيق الأموال العامة لحكومة دبي.

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يسمى هذا القانون " قانون إنشاء مؤسسة دبي العقارية رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ " .

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي.
الإمارة	إمارة دبي.
الحكومة	حكومة دبي.
المجلس التنفيذي	المجلس التنفيذي للإمارة.
المؤسسة	مؤسسة دبي العقارية.
المجلس	مجلس إدارة المؤسسة.
المدير التنفيذي	المدير التنفيذي للمؤسسة.
الخزانة العامة	حساب الإيرادات العامة الخاص بحكومة دبي.

المادة (٣)

تُشأ بموجب هذا القانون مؤسسة عامة تمارس أعمالها على أسس تجارية تسمى "مؤسسة دبي العقارية" تتمتع بشخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري وأهلية قانونية لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أغراضها، ولها أن تتعاقد مع الغير وأن تقاضي وتقاضى بهذه الصفة، وأن تنيب عنها أي شخص آخر لهذه الغاية وتلحق بالمجلس التنفيذي.

المادة (٤)

يكون مقر المؤسسة الرئيس في دبي، ويجوز أن تنشئ لها فروعاً داخل الإمارة وخارجها.

المادة (٥)

تهدف المؤسسة إلى تملك وإدارة الممتلكات العقارية المسجلة باسم الحكومة أو أية دائرة من دوائرها، بما في ذلك:

- ١- تملك وتعمير واستثمار واستعمال واستغلال الأراضي والعقارات التجارية والصناعية الواقعة في الإمارة.
- ٢- تقديم خدمات بناء وتنفيذ وتسويق وإدارة المباني والممتلكات العقارية والتجارية.
- ٣- بناء وشراء وتأجير وإدارة الممتلكات العقارية المسجلة باسم المؤسسة.

المادة (٦)

يكون للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بما يلي:

- ١- المشاركة في توفير البنية التحتية والمباني والإدارة وأية خدمات أخرى مطلوبة لتحقيق أهداف المؤسسة.
- ٢- إبرام الشراكات والاتفاقيات مع المؤسسات والأشخاص والشركات والهيئات في المشاريع داخل الإمارة أو خارجها فيما يتعلق بمجالات اختصاصاتها.
- ٣- المساهمة مع الجهات المعنية في الإمارة في التخطيط والتنظيم الحضري.

المادة (٧)

يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة يتكون من رئيس ونائب رئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الكفاءة والاختصاص، يتم تعيينهم بمرسوم يصدره الحاكم وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة (٨)

يتولى المجلس إدارة المؤسسة والإشراف العام على شؤونها الإدارية والفنية والمالية ويتخذ ما يراه مناسباً من القرارات والإجراءات لتحقيق أهدافها، بما في ذلك:

- ١- وضع السياسة العامة للمؤسسة وبرامج مشروعاتها.
- ٢- إقرار مشروع موازنة المؤسسة ورفعها للمجلس التنفيذي لاعتماده.
- ٣- تفويض المدير التنفيذي بممارسة بعض صلاحيات المجلس.
- ٤- إعداد الهيكل التنظيمي واللوائح المتعلقة بتنظيم العمل في النواحي الإدارية والمالية والفنية في المؤسسة ورفعها للمجلس التنفيذي لاعتمادها.
- ٥- تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم في بداية كل سنة مالية.

المادة (٩)

يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وتتم دعوة المجلس للانعقاد من قبل رئيسه، ويكتمل النصاب القانوني بحضور ثلثي الأعضاء بمن فيهم رئيس المجلس، ويتخذ قراراته بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة، وتدون قرارات المجلس في محاضر يوقع عليها رئيس الجلسة والأعضاء الحاضرون.

المادة (١٠)

- ١- يجوز للمجلس تشكيل لجان فرعية دائمة أو مؤقتة لمساعدته في أداء مهامه، ويحدد المجلس اختصاصات تلك اللجان وصلاحياتها، كما يجوز له أن يفوضها ببعض صلاحياته.
- ٢- للمجلس أن يستعين في مباشرة اختصاصاته بمن يرى دعوتهم لحضور اجتماعاته من الخبراء والمختصين، دون أن يكون لهم صوت معدود.

المادة (١١)

باستثناء حالات الغش والخطأ الجسيم لا يكون المجلس أو رئيسته أو أي عضو من أعضائه أثناء إدارة المؤسسة وعملياتها مسؤولاً تجاه الغير عن أي فعل يقوم به أو ترك يرتكبه فيما يتصل بهذه الإدارة، وتكون المؤسسة وحدها هي المسؤولة تجاه الغير عن هذا الفعل أو الترك.

المادة (١٢)

يتكون الجهاز التنفيذي للمؤسسة من مدير تنفيذي يتم تعيينه بقرار يصدره رئيس المجلس التنفيذي، ومن عدد من الموظفين الإداريين والفنيين.

المادة (١٣)

يتولى المدير التنفيذي الإشراف العام على أعمال ونشاطات المؤسسة وهو يمثلها في علاقاتها مع الغير، ويشمل ذلك دونما حصر:

- ١- وضع الخطة الإستراتيجية للمؤسسة وعرضها على المجلس لاعتمادها.
- ٢- تنفيذ السياسة العامة التي يضعها المجلس والقرارات التي يصدرها.
- ٣- اقتراح المبادرات والبرامج والمشاريع التي لها علاقة بأعمال ونشاطات المؤسسة.
- ٤- إعداد الموازنة السنوية للمؤسسة وعرضها على المجلس.
- ٥- استثمار أموال المؤسسة في مشاريع تتوافق والسياسة العامة للمؤسسة.
- ٦- الإشراف على أعمال الجهاز التنفيذي للمؤسسة وتعيين الموظفين ذوي الكفاءة والاختصاص.
- ٧- اقتراح الهيكل التنظيمي واللوائح المالية والإدارية والفنية المنظمة للعمل في المؤسسة.
- ٨- ممارسة أية صلاحيات أخرى يفوضه بها المجلس أو ينص عليها أي قرار يصدر بموجب هذا القانون.

المادة (١٤)

(أ) مع مراعاة أحكام المادة (١٥) من هذا القانون، ينقل للمؤسسة ما يلي:

- ١- الأراضي الخالية المسجلة باسم أية دائرة من دوائر الحكومة والمستعملة لأغراض تجارية.
- ٢- العقارات والأبنية التجارية المسجلة باسم الدوائر الحكومية سواء كانت مؤجرة أو غير مؤجرة.
- ٣- الأراضي والعقارات الحكومية المسجلة باسم مجلس الإعمار ودائرة العقارات الحكومية سواء كانت مكتملة أو في طور الإنشاء.

٤- فندق حياة ريجنسي ، فندق جراند حياة ، حياة غاليريا ، حياة للشقق الفندقية ، جراند حياة للشقق الفندقية ، مجمع ساينبلكس لدور العرض السينمائية بما في ذلك الأراضي المقامة عليها هذه العقارات.

٥- أية عقارات مملوكة للدوائر والهيئات والمؤسسات التابعة للحكومة والتي تدار على أسس تجارية.

(ب) ولغايات هذه المادة تنقل للمؤسسة كافة العقود والحقوق والالتزامات المترتبة على المشاريع المقامة على تلك الأراضي والعقارات.

المادة (١٥)

لا تسري أحكام هذا القانون على الأراضي والعقارات الواقعة ضمن حدود المناطق الحرة في الإمارة.

المادة (١٦)

١- تُحل بموجب هذا القانون كل من دائرة العقارات ومجلس الإعمار وتؤول جميع أصولهما وحقوقهما والتزاماتهما إلى المؤسسة.

٢- ينقل إلى المؤسسة جميع الموظفين العاملين لدى مجلس الإعمار ودائرة العقارات الحكومية، ويكون للمؤسسة الحق في نقل من تراه مناسباً من الموظفين المختصين بمتابعة الشؤون العقارية لدى أية دائرة أخرى، وذلك دون المساس بحقوقهم المكتسبة.

المادة (١٧)

تتبع المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المحاسبة التجارية، وتبدأ سنتها المالية في اليوم الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من العام التالي.

المادة (١٨)

تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي:

١- الأرباح والعوائد التي تحققها من ممارسة أنشطتها.

- ٢- الرسوم وبدل الخدمات التي تقدمها للجمهور.
٣- أية موارد أخرى يقرها المجلس التنفيذي.

المادة (١٩)

تعرض المؤسسة قوائم مركزها المالي على دائرة المالية قبل اعتمادها من مجلس إدارتها لتحديد نصيب الحكومة من فائض نشاطها المالي وتسديده للخزينة العامة ، كما يؤول لحساب الخزينة العامة أية إيرادات تتحقق من بيع أو خصخصة أي من الشركات أو الأنشطة التابعة للمؤسسة.

المادة (٢٠)

على دائرة الأراضي والأملاك وبلدية دبي وجميع الجهات المعنية حصر جميع الممتلكات والعقارات المسجلة باسم الجهات المشمولة بأحكام هذا القانون وتسجيلها باسم المؤسسة.

المادة (٢١)

يصدر رئيس المجلس التنفيذي الأنظمة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٢٢)

يلغى قانون الإعمار لسنة ١٩٧٥ وكذلك نظام مجلس الإعمار رقم (١) لسنة ١٩٧٥ ، كما يلغى أي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

المادة (٢٣)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٠٧ م
الموافق ٢ جمادى الثانية ١٤٢٨ هـ

**مرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧
بإنهاء إغارة
المحامي العام الأول حسن خميس محمد
وأحاليته إلى التقاعد**

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ بشأن النيابة العامة وتعديلاته،
وعلى قانون التفتيش القضائي رقم (٢) لسنة ١٩٩٢،
وعلى المرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ بإعارة السيد حسن خميس محمد إلى إدارة التفتيش القضائي،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

تُنتهى إغارة السيد/ حسن خميس محمد المحامي العام الأول في النيابة العامة إلى إدارة التفتيش
القضائي ويُحال إلى التقاعد.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي**

صدر في دبي بتاريخ ٥ يونيو ٢٠٠٧م
الموافق ٢٠ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ.

مرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧
بتعيين
رئيس هيئة الصحة في دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الصحة في دبي،

نرسم ما يلي :

المادة (١)

يعين سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم رئيساً لهيئة الصحة في دبي.

المادة (٢)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٠٧م
الموافق ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ

مرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٧
بتعيين
مدير عام هيئة الصحة في دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الصحة في دبي،

نرسم ما يلي :

المادة (١)

يعين السيد/ قاضي سعيد المرشد مديراً عاماً لهيئة الصحة في دبي.

المادة (٢)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٠٧م
الموافق ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ

مرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧
بتشكيل
مجلس إدارة مؤسسة دبي العقارية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مؤسسة دبي العقارية.

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُشكل مجلس إدارة " مؤسسة دبي العقارية " من التالية أسماؤهم:

- | | |
|---------------|---|
| رئيساً | ١- السيد / أحمد عبدالله بن بيات |
| نائباً للرئيس | ٢- الدكتور / عمر محمد احمد بن سليمان |
| عضواً | ٣- السيد / خالد بن زايد بن صقر آل نهيان |
| عضواً | ٤- السيد / سامي ضامن القمزي |
| عضواً | ٥- السيد / ناصر حسن بن الشيخ |
| عضواً | ٦- السيد / عبد الله احمد الحباي |
| عضواً | ٧- المدير التنفيذي لمؤسسة دبي العقارية |
- وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة (٢)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٠٧م
الموافق ٢ جمادى الثانية ١٤٢٨هـ

قرار
بتشكيل مجلس أمناء
جائزة الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم
للأداء التعليمي المتميز

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي

بعد الإطلاع على المرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء جائزة حمدان بن راشد للأداء التعليمي المتميز وتعديلاته،
وعلى قرار تشكيل مجلس أمناء جائزة الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم للأداء التعليمي المتميز الصادر بتاريخ ٦ يوليو ٢٠٠٢،

نقرر ما يلي:

المادة (١)

يشكل مجلس أمناء جائزة الشيخ حمدان بن راشد للأداء التعليمي المتميز من السادة:

- | | |
|---------------|--|
| رئيساً | ١- معالي وزير التربية والتعليم - د/ حنيف حسن علي |
| نائباً للرئيس | ٢- د. عبد الله محمد آل كرم |
| عضواً | ٣- قاسم سلطان البنا |
| عضواً | ٤- د. خليفة علي السويدي |
| عضواً | ٥- د. منى محمد العامري |
| عضواً | ٦- د. عبد القادر إبراهيم الخياط |
| عضواً | ٧- د. أحمد عيد المنصوري |
| عضواً | ٨- محمد سلطان سعيد |
| عضواً | ٩- سليمان عبد الخالق الأنصاري |

المادة (٣)

يعين الدكتور/ عبدالله محمد آل كرم أميناً عاماً للجائزة.

المادة (٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم
نائب حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ يونيو ٢٠٠٧ م
الموافق ٢٩ جمادى الأولى ١٤٢٨ هـ

**قرار المجلس التنفيذي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧
بإضافة
عضو إلى لجنة التنمية الاجتماعية**

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي.
وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء اللجان القطاعية في المجلس التنفيذي.

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يعين رئيس مجلس المديرين مدير عام هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي عضواً في لجنة التنمية الاجتماعية.

المادة (٢)

يلحق هذا القرار بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه.

المادة (٣)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

**حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس المجلس التنفيذي**

صدر في دبي بتاريخ ٣ مايو ٢٠٠٧م
الموافق ١٦ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ

**قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧
بتعيين
المدير التنفيذي لمؤسسة دبي العقارية**

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي.
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مؤسسة دبي العقارية.

قررنا ما يلي :

المادة (١)

يُعين السيد / هشام عبدالله القاسم مديراً تنفيذياً لمؤسسة دبي العقارية.

المادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل من تاريخ نشره.

**حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس المجلس التنفيذي**

صدر في دبي بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٠٧م
الموافق ٢ جمادى الثانية ١٤٢٨هـ

**نظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٧
بشأن
مزاولة نشاط نقل الركاب بسيارات الأجرة في إمارة دبي**

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء المجلس التنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء هيئة الطرق والمواصلات،
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ بتحويل رئيس المجلس التنفيذي بإصدار أنظمة مزاولة نقل الركاب
بسيارات الأجرة في إمارة دبي.
وعلى النظام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد وإجراءات الضبط المروري في إمارة دبي.

نصدر النظام الآتي :

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

إمارة دبي	الإمارة
هيئة الطرق والمواصلات	الهيئة
مؤسسة المواصلات العامة بالهيئة	المؤسسة
مؤسسة المواصلات العامة بالهيئة فيما يتعلق بأنشطة نقل الركاب	سلطة الترخيص
السيارات المعدة لنقل الركاب بأجر معين	سيارة الأجرة
السيارات التي يتم فيها نقل الركاب من خلال اتفاق مسبق بين العميل والشركات المشغلة لها.	سيارات الأجرة تحت الطلب

المادة (٢)

يحظر على سائقي المركبات غير المرخصة لنقل الركاب من قبل سلطة الترخيص القيام بنقل الركاب داخل الإمارة أو منها إلى خارجها.

المادة (٣)

لا يجوز لسائقي سيارات الأجرة وسيارات الأجرة تحت الطلب، مزاولة نشاط نقل الركاب دون الحصول من الهيئة على تصريح بمزاولة هذه المهنة.

المادة (٤)

لا يجوز تشغيل سيارات الأجرة في الإمارة دون تركيب عداد فيها وتحديد تعرفته من قبل الهيئة ، وعلى سائقي تلك السيارات تشغيله في بداية كل رحلة يتم فيها نقل الركاب.

المادة (٥)

يحظر على المنشآت المرخص لها بمزاولة نشاط نقل الركاب بسيارات الأجرة تحت الطلب تشغيل مركباتها كسيارات أجرة، وعلى تلك المنشآت الاحتفاظ بسجلات منتظمة لطلبات النقل التي ترد إليها بالإضافة إلى أية عقود قد تبرمها مع الغير لنقلهم بمركباتها.

المادة (٦)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام لدى إدانته من المحكمة المختصة بغرامة مقدارها (٥٠٠٠) درهم لمخالفة أحكام أي من المادتين (٢) و(٥) منه ، وبغرامة مقدارها (٢٥٠٠) درهم لمخالفة أحكام أي من المادتين (٣) و(٤) منه.

وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة خلال سنة من تاريخ ارتكاب ذات المخالفة السابقة.

المادة (٧)

يجوز لمن ارتكب أية مخالفة من المخالفات المشار إليها في المادة السابقة إجراء التصالح بشأنها مع المؤسسة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ارتكابه لها، وذلك على النحو التالي:

١- لمخالفة أحكام أي من المادتين (٢) و(٥) من هذا النظام بدفع غرامة مخفضة مقدارها (٤٠٠٠) درهم عن المخالفة الأولى وبدفع غرامة مقدارها (٨٠٠٠) درهم عن مخالفة العود.

٢- لمخالفة أحكام أي من المادتين (٣) و (٤) من هذا النظام بدفع غرامة مخفضة مقدارها (٢٠٠٠) درهم عن المخالفة الأولى وبدفع غرامة مقدارها (٤٠٠٠) درهم عن مخالفة العود.

المادة (٨)

يكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتسميتهم قرار من المدير التنفيذي للهيئة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا النظام، ويكون لهم في سبيل ذلك تحرير محاضر الضبط اللازمة والاستعانة أثناء قيامهم بواجبهم بالدوائر والهيئات والمؤسسات الحكومية بما في ذلك أفراد الشرطة.

المادة (٩)

تسري أحكام النظام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد وإجراءات الضبط المروري في إمارة دبي على الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا النظام.

المادة (١٠)

تؤول كافة الغرامات المنصوص عليها في هذا النظام إلى خزينة الهيئة.

المادة (١١)

ينشر هذا النظام بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٤ يونيو ٢٠٠٧م
الموافق ١٨ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ

**قرار إداري رقم (٣١١) لسنة ٢٠٠٧
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦
بشأن التعرف المرورية في إمارة دبي**

رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للهيئة :

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب قانون إنشاء هيئة الطرق والمواصلات رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥.
- وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التعرف المرورية في إمارة دبي
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والغرامات المترتبة على قانون التعرف المرورية في إمارة دبي.

قررنا ما يلي :

المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني الموضحة في المادة الثانية من القانون، وتكون للكلمات التالية المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص خلاف ذلك:

نظام سالك	نظام التعرف المرورية .
البطاقة	بطاقة إلكترونية للتعرف المرورية تثبت في المركبة .
المستخدم	مالك المركبة .
المستخدم التجاري	هو الشخص المعنوي أو الاعتباري الذي يمتلك (١٠) مركبات ميكانيكية أو أكثر .
كتيب الإرشادات	الكتيب الذي يحتوي على كافة المعلومات عن نظام سالك وطريقة تركيب واستخدام هذا النظام.
الحساب الرئيسي	حساب إلكتروني توفره الهيئة للمستخدم ويحتوي على البيانات الشخصية وبيانات المركبات التي يمتلكها المستخدم ، وتتم من خلاله كافة العمليات المالية للمستخدم .

الحساب الفرعي حساب إلكتروني ملحق بالحساب الرئيسي توفره الهيئة للمستخدم التجاري يحق له توزيع مركباته فيه حسب النشاط الذي يقوم به .
مراكز البيع والتحصيل الداخلية مراكز خدمة العملاء التابعة للهيئة بما فيها إدارة الترخيص.
مراكز البيع والتحصيل الخارجية مراكز خدمة العملاء التابعة للجهات الخارجية التي تيرم الهيئة معها اتفاقيات للبيع والتحصيل.

المادة (٢)

لا يجوز للمركبات الميكانيكية عبور بوابات التعرف المرورية دون استيفاء رسم التعرف المرورية، وذلك من خلال الاشتراك في نظام سالك.

المادة (٣)

يكون الاشتراك في نظام سالك عن طريق القيام بتسجيل كافة المعلومات الواردة في طلب الاشتراك في نظام سالك والمتوفرة في إحدى مراكز البيع الداخلية أو الخارجية.

المادة (٤)

يستوفى من المستخدم مبلغ (١٠٠ درهم) مائة درهم نظير الاشتراك في نظام سالك وحصوله على البطاقة وتؤول (٥٠ درهم) خمسون درهم من ذلك المبلغ كرسيد في حساب المشترك.

المادة (٥)

يجوز للمستخدم تسجيل عدد غير محدد من المركبات في نظام سالك، وتسجل تلك المركبات في حسابه وتخصص لكل مركبة بطاقة خاصة بها لا يجوز استخدامها في المركبات الأخرى.

المادة (٦)

تقوم الهيئة بتوفير قنوات إلكترونية ويدوية للمستخدم لإضافة رسيد لحسابه، وذلك من خلال مراكز البيع والتحصيل الخارجية والداخلية.

المادة (٧)

يجوز للمستخدم التجاري أن يطلب فتح حساب فرعي وتسجيل مركباته فيه حسب النشاط الذي يقوم به، ويكون للهيئة الرجوع في تعاملاتها إلى الحساب الرئيسي.

المادة (٨)

يكون الحد الأدنى لإضافة رصيد لحساب المستخدم (٥٠ درهم) خمسون درهماً وأية زيادة على ذلك تكون من مضاعفاتها.

المادة (٩)

يلغي الرصيد المتبقي في حساب المستخدم في حالة عدم استخدامه بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ آخر خصم للرصيد يتم عبر بوابات التعرف المرورية.

المادة (١٠)

على المستخدم الالتزام بما يلي:

١- الاحتفاظ برصيد كاف في حسابه لتغطية رسم التعرف المرورية.

٢- استخدام البطاقة عبر بوابات التعرف المرورية أو أية أنظمة أخرى تعتمد على الهيئة لاحقاً .

٣- التحقق من تركيب بطاقة سالك بطريقة صحيحة من خلال تثبيتها في المكان المحدد وفقاً

لكتيب الإرشادات، وذلك لضمان صحة قراءة الجهاز لبياناتها.

٤- تحديث المعلومات والبيانات الخاصة بحسابه باستمرار .

٥- إخطار الهيئة بأي تغيير يطرأ في ملكية المركبة الواردة في طلب اشتراكه في النظام ليتسنى

للهيئة تعديل حساب المستخدم وذلك بأن يقوم بما يلي:

• تعبئة طلب نقل ملكية بطاقة سالك عند قيامه ببيع المركبة وسداد مبلغ (٥٠ درهم)

خمسون درهماً كرسم تحويل .

• تعبئة طلب إلغاء بطاقة سالك عند قيامه بإتلاف أو حيازة المركبة وسداد مبلغ (١٠ درهم)

عشرة دراهم كرسم إلغاء.

٦- يتحمل المستخدم كافة الرسوم والغرامات المترتبة على المركبة إلى حين قيامه باتخاذ

الإجراءات اللازمة لنقل أو إلغاء البطاقة .

٧- يتحمل المستخدم كافة الأضرار والخسائر الناتجة عن سوء استخدام البطاقة بما فيها فقدان البطاقة.

المادة (١١)

يكون تحصيل رسم التعرف المرورية عبر بوابات التعرف على مدار الساعة خلال أيام الأسبوع على أن لا يتجاوز ٢٤ درهماً لكل مركبة في اليوم الواحد، ولا يشمل الحد الأقصى المذكور مركبات الأجرة.

المادة (١٢)

تقوم الهيئة بتوفير حساب إلكتروني خاص بكل مستخدم وتوفير الدعم الفني المطلوب لإدارة الحساب.

المادة (١٣)

تمنح المركبة الغير مسجلة في نظام سالك مهلة يومية عمل من بعد تاريخ المخالفة للاشتراك في نظام سالك، ويؤدي القيام بالإجراءات المطلوبة خلال تلك المهلة إلى إلغاء المخالفة وخصم قيمة رسم التعرف من الرصيد المتوفر.

المادة (١٤)

يمنح المشترك في نظام سالك الذي لا يمتلك الرصيد الكافي في حسابه مهلة يومية عمل من بعد تاريخ المخالفة لإضافة رصيد، ويؤدي القيام بالإجراءات المطلوبة خلال تلك المهلة إلى إلغاء المخالفة وخصم قيمة رسم التعرف من الرصيد المتوفر.

المادة (١٥)

تتم جدولة الغرامات على مخالفة عدم وضع البطاقة على أساس يومي للمركبة الواحدة بغض النظر عن عدد مرات تكرارها في اليوم الواحد وذلك على النحو التالي:

- (١٠٠ درهم) مائة درهم لليوم الأول.
- (٢٠٠ درهم) مائتي درهم لليوم الثاني.
- (٤٠٠ درهم) أربعمائة درهم لليوم الثالث وما يليه.

المادة (١٦)

يحق للمستخدم الذي تفرض عليه غرامة مالية اتخاذ الإجراءات التالية:

- ١- طلب تفاصيل المخالفة خلال (٣٠) يوم من تاريخ المخالفة بعد سداد مبلغ (١٠ دراهم) عشرة دراهم كمصاريف إدارية.
- ٢- التقدم بطلب تظلم إلى الإدارة المعنية التي يحددها المدير التنفيذي لمؤسسة المرور والطرق بالهيئة خلال ١٥ يوم من تاريخ حصوله على تفاصيل المخالفة، وعلى المؤسسة إلغاء المخالفة بعد التثبت من صحة التظلم.

المادة (١٧)

تعفى المركبات التالية من رسم التعرف المرورية :

- ١- المركبات التابعة لجمعيات ومراكز ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ٢- المركبات التابعة لمؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بإمارة دبي.
- ٣- المركبات المخصصة لاستخدام ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ٤- الحافلات المخصصة لنقل الموظفين والعمال حسب الاشتراطات التي تحددها الهيئة.

المادة (١٨)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من الأول من يوليو ٢٠٠٧.

مطر محمد الطاير

**رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي
هيئة الطرق والمواصلات**

صدر في دبي بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٠٧ م
الموافق ١٠ جمادى الثانية ١٤٢٨ هـ

